مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

Н.ХИЛЕ+ ИСУОЕӨ

«ОРРЕС .1.ХИИ. I IӨ.E+ +.XOI.I+

25/29

2025 أكتوبر 01

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين حاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد،

فكما هو معلوم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وسيدخل هذا النص الجديد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي يوم 8 دجنبر 2025

ويمثل هذا الإصلاح التشريعي أوسع مراجعة عرفها قانون المسطرة الجنائية منذ صدوره، حيث شملت

تغيير وتتميم 286 مادة

إضافة 106 مادة جديدة

تعويض 62 مادة

حذف كمواد

ليكون بذلك مجموع المواد التي مستها التعديلات شملت ما يزيد عن 420 مادة.

1
ومواكبة منه لهذا الورش التشريعي الهام قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبر قطب القضاء الجنائي بإعداد نسخة محينة من قانون المسطرة الجنائية تجدونها على موقع المجلس) تتضمن جميع التعديلات مميزة باللون الأزرق، والحق بها مجموعة من النماذج القضائية بعد تحيينها على ضوء المستجدات التي يمكن استعراض أهمها على النحو التالي:

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "ضمانات المحاكمة العادلة" :

- التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ضرورة المحاكمة في أجل معقول وأمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، مع تمتيع المشتبه فيهم بكافة ضمانات المحاكمة العادلة تنزيلا لما ينص عليه الدستور في هذا الإطار (المادة (1)

الجريدة الرسمية عدد 157437 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

المادة 1 - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل في كل مراحلها حقوق الدفاع

يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين و المحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مفيد أو سالب الحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر . قانوناً بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء. الضمانات القانونية.

يفسر .... المتهم.

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "الدعوى العمومية" :

- التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (المادة (3)

المادة 3 - تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكابها سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

يمكن أن ..

هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون . القضائي للمملكة.

يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات

الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها.

لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام إلا يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

خلافا للفقرة السابقة يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التليس

تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق «الضوابط المحددة في هذا القانون

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي الجماعات أو عضو من مجالسها أو هيئاتها أو كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال الجماعة (المادة (3)

يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

- تقييد إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالمال العام بوجوب تقديم طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات وباقي الجهات المحددة قانونا ، ما عدا في حالة التلبس حيث يمكن للنيابة العامة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المذكورة (المادة (3)

تابع المادة 3

لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام

إلا يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

- التنصيص بشكل واضح وصريح على أن إجراءات البحث والتحري غير قاطعة للتقادم
المادة (6) .

المادة 6 . - ينقطع أمد القانون قاطعا لأمد

تقادم الدعوى العمومية.

يقصد بإجراءات المتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية .. هيئة الحكم ولا يعتد في هذا الشأن بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري كإجراء قاطع للتقادم

يقصد بإجراءات التحقيق. هذا القانون
دراستها للدعوى

يقصد بإجراءات المحاكمة.

يسري هذا الانقطاع.

.... لم يشملهم إجراء المتابعة

أو التحقيق أو المحاكمة.

يسري أجل.

في المادة 5 أعلاه.

تتوقف مدة تقادم.

الباقي لا تغيير فيه.)

2

في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق بـ "السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم :

- مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال إطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات، مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة (المادة (15)

المادة 15 تكون المسطرة.

والتحقيق سرية.

كل شخص المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث و التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي

غير أنه يجوز للنيابة العامة عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومالها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.
دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

لا بعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

-التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات تنزيلا للمضامين الدستورية في هذا الباب (المادة(17):

المادة 17 - توضع الشرطة

. من هذا الباب.

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 19 - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له الوكيل العام للملك ووكيل الملك. للشرطة القضائية :

أولا :

الباقي لا تغيير فيه.)

القضائية :

المادة 20 - يحمل.

المدير العام للأمن الوطني . وضباطها :

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون

العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما

يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة :

ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة :

الباشوات والقواد وخلفاء القواد بمختلف درجاتهم ومهامهم.
القضائية :

يمكن .

المفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ممن قضوا على.

بقرار مشترك الرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية :

للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

- إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين لدى نفس المحكمة (المادة (19)

تابع المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له الوكيل العام للملك ووكيل الملك. للشرطة القضائية

-تخويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية (المادة (20)

القضائية :

المادة 20 - يحمل.

المدير العام للأمن الوطني . وضباطها :

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون

العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما

يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة :

ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة :

الباشوات والقواد وخلفاء القواد بمختلف درجاتهم ومهامهم.
القضائية :

يمكن .

المفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ممن قضوا على.

بقرار مشترك الرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية :

للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

- التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة والدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة (المادة (20)

- تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن

من النيابة العامة المختصة (المادة (21)

المادة 21 يباشر ضباط

المادة 18 أعلاه

يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة . الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة

يتعين عليهم.

ويمضي عليه.

يحق لهم

لتنفيذ مهامهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات والهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث "

- التنصيص مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها ، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا (المادة (22)

المادة 22 - يمارس ضباط

فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة .

القضائية أو العمومية المختصة.

يتعين إشعار

مختص مكانيا.

يمارس ضباط

لهم القانون.

يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجرى

البحث في دائرة نفوذها.
مختص مكانيا.

إذا تعلق الأمر بانتقال .

في كل دائرة.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 1 - 22 - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة

العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق.

الباقي لا تغيير فيه.)

- إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرقة إداريا على الفرقة المادة (122)

-التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة (المادة (24)

الباقي لا تغيير فيه.)

-

المادة 24 - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة

ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال

إنجاز الإجراء

يتضمن محضر ورقم بطاقة هويته عند

الاقتضاء، وتصريحاته ..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت الاستعانة به عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر

المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح .

عدم وجودها.

يوقع المصرح.

في المحضر

يصادق ضابط

والإحالات

يتضمن المحضر

أسباب ذلك

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني . أو الرقعي المحرره أو الشخص المستمع إليه.

3

- تخويل ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إخلال إمكانية الإطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالاستدعاء (المادة (31)؛

المادة 31 تأمر.

الإخلال

يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على المحكمة الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

يمكن اختيار محام لمؤازرته.

-إلزام وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، بالقيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدية الوشايات مجهولة المصدر قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها (المادتين 40 و49)

المادة 40 - يتلقى وكيل الملك

ما يراه ملائماً.

مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى. القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر

دولية بالبحث وإلقاء القبض

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

أو يأمر بحفظها بقرار يحيل ما يتلقاه يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك .

بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم. ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها «ترابيا

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم.

في شأنها.

يستعمل عند ..... والإجراءات المحددة قانونا. من مقررات قضائية وفق الشروط .

- تخويل وكيل الملك صلاحية الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية أو الفنية، بما في ذلك إجراء خبرة لتحديد البصمات البيولوجية والجينية للمشتبه فيهم (المادة (40)

المادة 40 - يتلقى وكيل الملك

ما يراه ملائماً.

مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى. القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر

دولية بالبحث وإلقاء القبض

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

- تنظيم كيفية نشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكيفية إلغائها والحالات المبررة لذلك، مع إسناد ذلك إلى النيابة العامة (المادة (40)

- تخويل وكيل الملك صلاحية أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (40)

المادة 40 - يتلقى وكيل الملك

ما يراه ملائماً.

مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى. القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر

دولية بالبحث وإلقاء القبض

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا (المادة (40)

-تخويل وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها (المادتين 40-1 و 49-1)

المادة 49 يتولى الوكيل العام للملك السير على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطنه .

المادة 17 أعلاه

وله أثناء

العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات.

وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة.

وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.
يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك .

بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا. أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة وتنقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون .

ثبت بشأنها.

يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

- التنصيص على انتهاء مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذين من قبل وكيل الملك بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو بحفظ القضية المادة :(40-1)

- منح وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، إمكانية الأمر بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم المرتبطة بالعائدات المالية، وتخويلهما صلاحية حجزها إن كانت متحصلة من أفعال جرمية، مع استثناء الأموال المكتسبة بشكل قانوني (المادتين 40-1 و 49 -1)

المادة 1-40

يجوز لوكيل امللك، إذا تعلق ألمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه مالئما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ًما كانت عليه.ويقبل هذا ألمر التنفيذ فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية،

أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الإبتدائية لإصدار أمر بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، و يقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، و لا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

المادة 49 يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف

يمارس سلطته

... المادة 17 أعلاه

وله أثناء.

العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات.

وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل -الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

-

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل -أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا . الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

-

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة.

وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.
يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك .

بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي. يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة، وتنقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون

ثبت بشأنها.

يستعمل عند .... وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.... من مقررات قضائية

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح الزجري لتشمل الجنح المنصوص عليها في الفصول 39 447-29 447 19 445 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 الفقرة الثانية) و 5499 547 542 540 447 و 505 و517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و

4

البندين الأخيرين و 553 الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة (41-1)

- إضافة معيار آخر للاختصاص المكاني لوكيل الملك أخذا بعين الاعتبار واقع الممارسة العملية، وذلك بإسناد الاختصاص إلى وكيل الملك تبعا لتواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد المشتبه فيهم في دائرة نفوذه (المادة (44)

المادة 44 - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

- تنظيم الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية

بجعله مرتبطا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري (المادة (44)

- التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهات المشرفة إداريا عليهم (المادة (45)

المادة 45 يسير وكيل الملك ..

كل سنة.

بوجه وكيل الملك

للمعني بالأمر.

تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة.

يسهر وكيل الملك.

ظروف الاعتقال

يتعين عليه.

الحراسة النظرية.

ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي أو إدعاء التعذيب.

يحرر تقريراً. يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

يتخذ الوكيل العام للملك. ويرفع تقريرا بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

- وضع معايير محددة أمام وكيل الملك لأخذ قرار الاعتقال الاحتياطي في غير حالة التلبس كلما تبين أن المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه في حالة

سراح قد يضر بسير العدالة، وتتمثل تلك الحالات في اعتراف الجاني أو دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، خطورته على النظام العام أو سلامة الأشخاص والأموال، خطورة الفعل أو جسامة الضرر أو خطورة الوسيلة المستعملة مع إلزام وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره (المادة 47-1)

المادة 47 - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه.

فإن وكيل الملك

المادة 74 أدناه أن يصدر.

عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك

عند الاقتضاء

إذا صدر ..

المادة 385 من هذا القانون

في حالة.

في الجرائم

- تخويل المتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم، مع تنظيم كيفيته وأجاله وآجال البت فيه وإتاحة إمكانية الطعن في المقرر الصادر بشأنه للنيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال المادة (47-2)

- تخويل الوكيل العام للملك إمكانية الاستعانة بالخبراء لإجراء أبحاث تقنية أو فنية، بما في ذلك تحديد البصمات البيولوجية والجينية (المادة (49)

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة 49)

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة (المادة (49)

5

- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تجنيح الفعل الذي يعد جناية كلما كان الضرر الناجم عنه محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا ، مع التنصيص على تقيد المحكمة المحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة (المادة (49)

-اعتماد مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة في نص القانون وتعريفها ، مع تحديد أنواعها وتخويل رئيس النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذها (المادة (51-1)

- تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية تم التنصيص على ترؤس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة وممارسته لسلطته على جميع قضاة النيابة العامة في المملكة (المادة 51-2)

- التنصيص على مساهمة المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل في رسم توجهات السياسة الجنائية، وتخويله حق الحصول على جميع المعطيات والوثائق ذات الصلة بمهامه من السلطات القضائية والأمنية والإدارية (المادة 3-51)

في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق ب "إجراءات البحث" :

- منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة المادة 57)

المادة 57 - يجب.

المعاينات المفيدة.

وعليه أن

هذه الجريمة.

يعرض.

التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها و تاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان

- التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية (المادة (59)

المادة 59 - إذا كان نوع الجناية . في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق ... محضرا بشأنه. بالأفعال الإجرامية، فإن.

وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن بإذن من النيابة العامة المختصة. أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على فن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

السر المهني.

إذا تعين إجراء.

الوسائل الممكنة.

إذا كان التفتيش.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها. بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويُوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

- التنصيص على عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية (المادة :(66)

-التنصيص أيضا على عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية (المادة (66)

- التأكيد على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وتحديد الأسباب المبررة لها على سبيل الحصر والزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها (المادة (-66 1)

6

- تنظيم آلية التسجيل السمعي البصري للأشخاص المشتبه فيهم أثناء قراءتهم تصريحاتهم أو توقيعهم أو رفضهم التوقيع على المحضر في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر، وتخويل المحكمة إمكانية طلب محتواه عند الحاجة، مع تعليق تطبيق المقتضى المذكور على نص تنظيمي (المادة (66-3)

-منح المحامي إمكانية حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات بناء على إذن من النيابة العامة المختصة، شريطة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، ومنع المحامي من إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66-4

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2-51 أدناه وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة 40

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً، مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة التحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين

54

توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين ، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة

55

إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى إلى الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

المادة 40-1

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

56

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

الحكم. يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية. ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون

يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها

57

وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ

ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لوكيل الملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئيس المحكمة مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

58
المادة 41

يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما ، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 41-1

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 447-29 447-19 445 4049 (البند (1) و 425 و 426 و 441 الفقرة الثانية) و 547 39-447 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 542 و و 549 (البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

إذا تراضي الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء

59

المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترحعلى المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية، ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً أو أو شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

60

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولوتم إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

المادة 45

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريا على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها. ويمكن لهذه الغاية الجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وعلى

61

مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي أو ادعاء التعذيب.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتا، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أدناه أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

62

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقا للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

المادة 1-47

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

1- إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور

2- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال :

3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما:

-4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

المادة 2-47

يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 1-47 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في

63

القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا إلى وكيل الملك.

يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1-47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة اتصال أو وسيلة تقنية تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال اليوم الموالي الصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

64
لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين

65
أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا ، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة

66

بشأنها بوصفها جنحة وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقيات البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

المادة 1-49

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإصدار أمر بعقل العقار ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام

67

من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق

فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تقويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

68

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنحالمرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها و تاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ

ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

69

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول المحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 50

يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا

القانون.

الفرع الرابع

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

المادة 51

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين المحكمة النقض.

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري

70

به العمل.

أو بمقتضى نصوص أخرى. يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون

الفرع الخامس

السياسة الجنائية

المادة 1-51

يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 2-51

يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.

يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

71

يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من ملتمسات كتابية.

المادة 3-51

في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة

القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكفية

72

يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53

إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف . من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور قرار التعيين أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً.

يحق له عند ممارسته لمهامه أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محلياً، طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة

73

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها ؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها :

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار و على كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة

74

قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء، كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها أولدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم.

غير أنه يسمح ، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

75

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام ، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص

76

الذين حضروا التفتيش، ويُوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أوكيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

77

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات

المادة 60

مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط

الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها.

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين الحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى

78

المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة

رابعا: توقع أو تبصم محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

المادة 1-60

يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها ، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولوكان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش

79
المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 1-60 و 62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 1-64

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في

البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

80

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان

81

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان

81

وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج. ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد

الأسباب التالية:

-1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة

2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه

فيه :

-3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو

أقاربهم :

5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في

الجريمة

6 وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

2-66 المادة

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما

82

هو ضروري.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة المرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

83

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 66-3

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري. يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 66-4

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

(المادة 66-5)

84

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

85

أعلاه. يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-66

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار

كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر التدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

86

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها طبقا للمواد من 57 إلى 67 أعلاه ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية

المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز الممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب، أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقاً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من قبله المشتبه فيه عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار

87

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1-47 و 73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1-47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا ، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من هذا القانون.

المادة 1-74

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات

90

والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون، ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إبداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.

يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

91

يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

المادة 2-74

إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

خلافا لمقتضيات المادة 90 بعده، إذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

92
المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

93

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه إليه.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء

94

موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66- أعلاه، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا المقتضيات المواد 2-66 و 663 و 67 من هذا القانون.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

95

15

- فتح إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية (المادة (2-73)

- تقوية دور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوسيع الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار وأهمها إمكانية طرح الأسئلة، مع تقييد ممارسة هذه الصلاحيات بعد الانتهاء من الاستنطاق الذي يجريه الوكيل العام للملك (المادة 74-1)

المادة 78 - يقوم ضباط.

أو تلقائيا.

يسير هذه .

فيما يخصه.

يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء

سابق وجه إليه.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها و تاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

المادة 79 - لا يمكن . العمليات بمنزله.

تضمن هذه.

إلى قبوله

تسري في. المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون

إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي. ضابط

الشرطة القضائية.

صفحة : 6979

المادة 80 - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن الضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة

النظرية لمدة.

هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو

بتمديد الحراسة

النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه

إلى النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية.

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2-66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

المادة 82 يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المواد 66 ومن 1-66 إلى 5-66 و 67 و 68 أعلاه

الفرع الأول

التسليم المراقب

المادة 1-5-82 - إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها مع حماية البيانات والمعطيات الشخصية المتعلقة بها، ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر.

ضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوما إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالا بالأمن أو النظام العام. ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

6980

الجريدة ا

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر.

انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والخامسة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 84 - يجري التحقيق.

حالة التلبس

يمكن تقديم .

أو مجهول

في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

إذا تبين من مجربات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما. أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

لا يحق لقاضي التحقيق. المعروضة عليه إلا بناء

على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع ..

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 87 - يقوم قاضي التحقيق. العائلية والاجتماعية.

الاعتقال الاحتياطي.

ويقوم قاضي التحقيق.

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما الضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف . إلى المسطرة

يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها و تاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وله أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

صفحة : 6981

لا يمكن وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم

من الأسباب

إذا أجري . الحجز سوى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة

لإظهار بسير التحقيق.

يأمر قاضي .

متطلبات التحقيق.

يجوز القاضي التحقيق.

الباقي لا تغيير فيه)

المادة 105 - كل إبلاغ أو إفشاء المستندات أو وثائق أو معطيات

أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول .. ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها.

يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 106 - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة

جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة أو على أشياء أو أموال أو ممتلكات موضوع حجز أو تجميد أو عقل أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب .

الأخرى.

يجب على..

التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء أو رفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأموال والممتلكات تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك.

الباقي لا تغيير فيه)

- توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (79)

- استحداث آلية الاختراق كتقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة وتنظيمها مع حصر اعتمادها بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر الجرائم المنصوص عليها في (المادة 108 من ق م ج) ، وتحديد الجهة التي تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية

الاختراق وكذا الجهة التي تنفذ هذه العملية، مع التنصيص على الحماية الجنائية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق وأقاربه وذويه، وتحديد الجزاء المترتب عن خرق الأحكام المنظمة للاختراق والمتمثل في البطلان (المواد من 6-3-82 1الى - 82-33 .)

- تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وكيفية إجرائها مع تحديد مدة الإيقاف على ذمتها في أربع ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك المواد من 82-3-7 إلى (82-3 - 11)

7

في القسم الثاني مكرر الكتاب الأول المتعلق ب حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين :

- وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اللازمة لهم، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم في هذا الإطار المادتين (1-5-82 و 82-3-5)

في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب "التحقيق الإعدادي" :

- جعل التحقيق اختياريا في جميع الجنايات مع عدم اللجوء إليه في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة (83)

- تنظيم إجراءات التحقيق ضد شخص مجهول (المادة (84)

- التنصيص على عدم جواز استماع قاضي التحقيق إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا ، ومنح هذا الأخير إمكانية الاستعانة بمحام (المادة (84)

جعل التحقيق عينيا وشخصيا بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بناء

على ملتمس للنيابة العامة (المادة (84)

الزام قاضي التحقيق بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات

التحقيق (المادة (84)

- توسيع الجهات المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 87 وذلك بإشراك مكاتب المساعدة الاجتماعية

- إعطاء قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية صلاحية إجراء بحث مالي موازي لتحديد عائدات الجريمة ومصدرها وتاريخ تملكها من أجل القيام بحجزها أو عقلها أو تجميدها ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة (87)

التنظيم القانوني للشكاية المباشرة وتحديد بياناتها وشكلياتها على وجه الدقة

- توسيع نطاق الجرائم التي يسوغ إجراء التفتيش فيها خارج الأوقات القانونية لتشمل كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (102)

- في إطار اجراء التحقيق يمكن حجز البرامج المعلوماتية وعدم السماح بالإبلاغ والإفشاء عنها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المادة 104 والمادة (105)

8

- توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة

فتح المجال أمام وكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة واقتضت ضرورة البحث ذلك أن يلتمس من الوكيل العام للملك تقديم ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف من أجل التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة (المادة (108)

صفحة : 6982

الباب الخامس

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

المادة 108 - يمنع النقاط. الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه . اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. أن يأمر .

الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية. أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة. أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال «النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة ينظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب

والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية. أو جرائم التربيف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ . إذا كانت الجريمة تتعلق

بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب على .

أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول.

المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول.

لم تكن.

ولا يقبل.

أي طعن

تتم العمليات

«الأحوال.

تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا

لمقتضيات هذه المادة.

المادة 109 طبقا للمادة 108 أعلاه يجب أن كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ

فيها العملية.

لا يمكن . أعلاه للتجديد مرتين ضمن نفس .... في المادة 108

المادة 111 - تحرر السلطة . الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ .

و تاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات .

غلاف مختوم.

المادة 113 - يتم بمبادرة .

المختصة إتلاف التسجيلات

والمراسلات عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.

وسائل الاتصال

المادة 115 - دون الإخلال . عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال

الغرض إرهابي.

المادة 116 - يعاقب بنفس وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

الجريدة اليـ

أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان .

المادة 117 - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من من

الاستدعاء

بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة يمكن استدعاء اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 119 - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر

المادة 123 - يؤدي كل.

كل شاهد.

الصيغة التالية :

«أقسم بالله.

إلا بالحق».

تسمع شهادة .

دون يمين

يعفى أصول.

أداء اليمين.

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

لا بعد سببا.

أداء الشهادة

المادة 124 الفقرة الأخيرة) - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل الاستعانة به.

المادة 133 - تطبق أثناء. المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء.

الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.
صفحة : 6983

المادة 134 الفقرة الثانية) - يشعر القاضي.

محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر.

المادة 137 - يمكن للطرف

استماع

لتصريحاته.

يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

في أي مرحلة إلا بحضور محامي .
المادة 139 - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد ... في المحضر

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.

يمكن للنيابة العامة .

من ملتمسات

يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.

يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن «الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة

لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق

يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي

إذا نص

فيما بعد.

- جعل مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة المحددة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين عوض مرة واحدة (المادة (109)

التنصيص على إنجاز محضر بإتلاف التسجيلات والمراسلات بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا (المادة(113)

- تخويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، كل في نطاق اختصاصه، صلاحية الإذن كتابة وبقرار معلل لضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تقنية خاصة لتحديد موقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، ونشاطهم، وكذا تصوير والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو سائل نقل خاصة أو عمومية المادة 1-116 الفقرة الأولى) دون أن تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 2-116 الفقرة الثانية)

- إخضاع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 للشروط والإجراءات القانونية المبينة في المواد من 110 إلى 113 ، وجعلها تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها المادة 2-116 الفقرة الثالثة)؛

- التنصيص على إمكانية منح الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق الإذن بالدخول إلى وسيلة نقل أو مكان خاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا

9

القانون ومن دون موافقة أو علم أصحاب الحق فيه، من أجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 المادة 3-116 الفقرة الأولى)؛

- التنصيص بشكل صريح على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى تكريسا لحرمة المسكن كمبدأ دستوري (المادة 4-116)

- إقرار عقوبات زجرية، في الفقرة الأولى من المادة 115 ، في مواجهة كل من قام بوضع وسائل تقنية خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 (المادة 6-116 الفقرة الأولى)، مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب تلك الأفعال لأغراض إرهابية (المادة 6-116 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إمكانية استدعاء قاضي التحقيق للشهود أيضا بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 117 الفقرة الثانية)

- تطبيق مقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أثناء التحقيق الإعدادي المادة 133 ، الفقرة الأولى)

التنصيص على وضع ملف القضية على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة 139)

- تحويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف المادة 139 الفقرة الخامسة)

- إتاحة قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، جواز الامتناع عن تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي (المادة 139 الفقرة السادسة)

- منع المحامي من تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المادة 139 الفقرة التاسعة)

- وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم بالبراءة، أو إيقاف العقوبة، أو بالغرامة، أو الإعفاء، أو سقوط الدعوى العمومية (المادة 156 الفقرة الأخيرة)

10

- ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال آلية الوضع تحت المراقبة القضائية وعدم اتخاذهما معا ، وإيقاف المراقبة القضائية في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي (المادة 160 الفقرة الأولى)

- تقليص مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات في الجنايات، ولمدة شهر واحد قابل للتجديد مرتين لنفس المدة في الجنح، غير أنه يمكن تمديد المدة لخمس مرات بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 108 أعلاه المادة 160 الفقرة الثانية):

صفحة 6984

المادة 140 - لا يمكن استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف .

التوجيه أسئلة بعد انتهاء

نصيا به

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم القاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

المادة 142 - يمكن القاضي التحقيق بالقاء القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

يراعي قاضي التحقيق في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

وله متى قامت .....

ما كانت عليه. ويقبل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو دفاعهم.

يجوز له. منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تقويتها ما لم تكن

أو خطيرة.

يجوز لقاضي التحقيق .

الاحتفاظ بها.

المادة 156 - إذا ضبط المادتين 147

و 148 أعلاه

«إذا ضبط المتهم خارج.

القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك قاضي «التحقيق.

إذا ألقي فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخير وأن يشعر . في المحضر.

يتعين على وكيل الملك. لدى المحكمة

المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقا

للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

6985

المادة 178 - يجوز لقاضي التحقيق.

هذا الإفراج

يمكن كذلك.

ضمانة مالية أو ضمانة

بنكية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة.

في المواد من 160 إلى 3-174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة .

المادة 180 - يمكن في

هذه الملتمسات.

النيابة العامة.

تختص هيئة

غرفة الجنايات الاستئنافية

أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من

هذا القانون

في حالة تقديم طلب طعن لم يقع البت فيه بعد تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس

القضية عليها.

ثبت الهيئات.

تقديم الطلب.

إذا تعين.

ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر القضائي بعد الاستماع.. إذا حضروا.

وعلاوة .

أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل

المادة 161 من هذا القانون.

المادة 181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية . وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية. الموالي
لصدورها ،
إذا استأنف المتهم. طلب الاستئناف

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها.

لا يكون للاستئناف.

في الجوهر

ثبت المحكمة.

هذه المادة.

- تعزيز تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة (161)

—----------

—----------

- التنصيص على إمكانية تعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف (المادة (162)؛

—----------

—----------

- إضافة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية (المادة 161 - البند 19)

- التنصيص على رصد تحركات المتهم عن طريق القيد الإلكتروني داخل الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق المادة 174-1 الفقرة الأولى):

- التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون المادة 174-1 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إنجاز وتوجيه المحضر المتعلق بعملية وضع القيد الإلكتروني إلى قاضي التحقيق الذي يضم إلى ملف المعني بالأمر (المادة 174-2 الفقرة الأولى)؛

- إمكانية إخضاع المعني بالأمر لفحص طبي بناء على طلبه للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته من طرف قاضي التحقيق (المادة 174-3)

- التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر عنه (المادة (175)، وحصره في أسباب محددة قانونا تتمثل في تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق، أو وضع حد للجريمة، أو الحفاظ على معالم الجريمة، أو القيام بالأبحاث التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه، أو وضع المتهم رهن إشارة العدالة، أو لحماية

11

الشهود، أو الضحايا، أو أقاربهم، أو لمنع المتهم من التواطؤ مع المشاركين أو المساهمين في الجريمة، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه ارتكاب الجريمة أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه

- تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لمدة شهر قابل للتمديد مرة واحد ولنفس المدة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 462-1 ، بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك أو إذا كانت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة (المادة (176)

- تقليص أمد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات لمدة شهرين قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة، مع إمكانية تمديد المدة لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادة 177)؛

- التنصيص على إمكانية الإفراج عن المتهم بتقديم ضمانة مالية أو بنكية أو شخصية المادة 178 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إمكانية منح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 161 أعلاه المادة 180 الفقرة الأخيرة.

- التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات القاضية برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها من قبل المتهم ووكيل الملك، مع إلزام غرفة الجنح الاستئنافية بالبت فيه خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها الفقرتين 1 و 3 من المادة (181)

- ترتيب وضع حد للاعتقال الاحتياطي ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم

استئناف النيابة العامة للقرار المذكور ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة :(181)

- التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة

12

ظهرا من اليوم الموالي لصدورها، مع إلزام غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت فيه خلال أجل عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة (1-181)

- وضع حد للاعتقال ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181-1)

- التنصيص على انتهاء مفعول الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذ من طرف قاضي التحقيق بقوة القانون بعد انصرام سنة من تاريخ اتخاذه الفقرة الثانية من المادة (182) تجريم أفعال خرق تدابير إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (182)

- إتاحة إمكانية أداء مبلغ الكفالة بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك الفقرة الأولى من المادة (185)

- تقييد إمكانية استجواب ضابط الشرطة القضائية المناب للمتهم ومواجهته مع غيره أو الاستماع إلى الطرف المدني بطلب منه بضرورة موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية (الفقرة الثانية من المادة (190)

منح هيئات التحقيق والحكم صلاحية الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين المادة 194 الفقرة الأولى)

ضرورة بت قاضي التحقيق في ملاحظات النيابة العامة أو الأطراف حول قراره المتخذ بإجراء خبرة سواء فيما يتعلق باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به داخل أجل 24 ساعة الفقرة الأخيرة من المادة (196)

- تقييد إمكانية تمديد الأجل المحدد لإنجاز الخبرة المأمور بها بعدم تجاوزه لنصف الأجل المحدد في قرار التعيين مع تعليل قرار التمديد هذا من طرف القاضي أو المحكمة التي عينت الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة الفقرة الثانية من المادة (199)

- التنصيص في حالة عدم وضع الخبير لتقرير الخبرة ضمن الأجل المحدد له، على إنذاره من طرف القاضي لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر، مع

13

استبداله عند عدم إدلائه بأسباب جدية للتأخير وإشعار النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (199)

- إقرار إمكانية اعتماد وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية لنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة الفقرة السادسة من المادة (216)

- التنصيص على عدم قابلية أمر قاضي التحقيق القاضي بالمتابعة في الجنح للطعن إلا بالنقض، مع إلزامه بالبت في مدى استمرار مفعول الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم الذي في حالة فرار الفقرتين 2 و 3 من المادة (217)

- إقرار استمرار مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن في حالة تصريح قاضي التحقيق بعدم الاختصاص عند وجود شبهة جناية، وبقاء الأمر المذكور قابلا للتنفيذ إلى حين اكتساب المقرر القضائي لهيئة الحكم قوة الشيء المقضي به، ما عدا في الحالة التي تقرر فيها المحكمة وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم الفقرة الأخيرة من المادة (217)

- جواز وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الإيداع بالسجن الصادر من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف من طرف المحكمة المعروضة عليها القضية إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم الفقرة الخامسة من المادة (218)؛

- إتاحة إمكانية بت قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم عند إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات الفقرة ما قبل الأخيرة المادة (218)

- التنصيص على إمكانية إشعار محامي المتهم والطرف المدني بأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (الفقرة الأولى من المادة (220)

- اعتماد عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على هيئة الحكم شأنه في ذلك شأن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة (المادة 227)

14

في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق بـ "الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف":

- تخويل إمكانية تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة (247)

- إلزام رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها للمؤسسات السجنية يضمن فيه ملاحظاته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق مع ضرورة اتخاذ هذين الأخيرين للإجراء المناسب حال تبين لرئيس الغرفة الجنحية أن اعتقال أحد الأشخاص غير مبرر الفقرة الأولى والثالثة من المادة (249)

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق ب "الاختصاص":

- إضافة محل تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم إلى معايير الاختصاص المحلي للبت في الدعوى العمومية المقامة ضده (المادة (259)

- التأكيد في نص القانون على إسناد اختصاص المتابعة والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش (المادة 260-1)

- التنصيص على اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين لإجراء مسطرة البحث في الأفعال المعاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 المادتين 264 و 264-1)

- إسناد الاختصاص المتعلق بالإشراف على البحث الجاري في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا

- التنصيص على عدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أو إخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة (الفقرة الأخيرة من المادة (264-1)

15

- منح الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في الأفعال التي تكتسي صبغة جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 265

- إسناد الاختصاص للتقرير في متابعة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها إلى لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والتي تتولى ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (265)

- الرفع من أجل الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضايا المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (265)

- إسناد صلاحية المتابعة في الأفعال المنسوبة إلى قاض بمحكمة درجة ثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات إلى الوكيل العام للملك الذي أجرى البحث وأشرف عليه، مع إلزام هذا الأخير بتوجيه طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتعيين محكمة استئناف أخرى لمواصلة الإجراءات غير تلك التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه الفقرة الأولى من المادة (266)

- إسناد اختصاص البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 لهيئة هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين مع استئناف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية الفقرة السادسة من المادة (265) - تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة تم إلزام الهيئة

القضائية في حالة اكتست الجريمة المرتكبة خلال الجلسة وصف جناية، ضرورة الأمر بتحرير محضر وإحالة المستندات ومرتكب الفعل بالقوة العمومية على النيابة العامة المختصة الفقرة الأخيرة من المادة (269)

-التنصيص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع لا تقبل أي طعن (الفقرة الأخيرة من(المادة 271)

- التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية، مع تخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة

16

وإلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن المادة (272)

في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام":

- حسما للإشكالات العملية التي تطرحها شهادة متهم على متهم، تم تكريس عدم جواز اعتداد المحكمة بتصريحات متهم ضد متهم آخر لبناء قناعتها بالإدانة إلا إذا كانت تلك التصريحات معززة بقرائن قوية ومنسجمة، مع ضرورة تلقي التصريحات في هذه الحالة دون أداء اليمين القانونية (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (286)

- تخويل الهيئة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب صلاحية البت في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، مع التأكيد على قابلية المقرر الصادر عنها للطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 (المادة (299)

- التنصيص على إمكانية تسجيل كل ما يروج بالجلسة، مع ضرورة إفراغ التسجيلات آنذاك في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا ، وإمكانية تذييل تلك المحاضر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، وتخويل الأطراف إمكانية الحصول على نسخة منها إما ورقيا أو على دعامة إلكترونية (المادة (304)

- التأكيد على وجوب تضمين محضر الجلسة جميع مجرياتها بدقة، وإتاحته للأطراف فورا بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية (الفقرة الرابعة من المادة (305)

- تكريس مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون من خلال إلزام المحكمة بالحرص على محاكمة الأشخاص في أجل معقول (الفقرة الأخيرة من (المادة (307)

- تخويل المحكمة إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم الفقرة الثانية من المادة (314)

- إلزام المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لينوب عن الضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة الفقرة الأخيرة من المادة (317-1)

- التنصيص على إمكانية استدعاء الشاهد بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا (الفقرة الثانية من المادة (325)

17

- مراعاة للحماية المخولة قانونا للشهود ، تم منح المحكمة إمكانية الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه، وذلك بمقتضى أمر معلل تأمر به لهذه الغاية (المادة 1 -329)

- إقرار القانون لإمكانية الاستماع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول وقائع هذه العملية، دون إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ الاختراق إلا بعد الحصول على موافقته وشريطة أن تكون شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، مع ضرورة الحرص على عدم تناول المناقشة والأسئلة المطروحة لأي وقائع من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق (المادة 3-347)

- التنصيص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات الفقرة الأخيرة من المادة (350)

- إلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، بتعيين وكيل خصوصي يقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته الفقرة الثانية من المادة (351)

- التنصيص على وجوب إشعار المحكمة للوكيل القضائي للجماعات الترابية في حالة إقامة دعوى مدنية ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها الفقرة الأخيرة من المادة (351)

- التنصيص على وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك تحريرها لزوما داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق بها الفقرة الثانية من المادة (364)

- إقرار إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي الرئيس الهيئة وكاتب الضبط الفقرة الأخيرة من المادة (365)

تشديد عقوبة الغرامة في حق كاتب الضبط الذي سلم مقررا أو حكما قبل توقيعه الفقرة الأخيرة من المادة (371)

- منح المحكمة صلاحية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بعد أن كان ذلك محصورا فقط في حالة تقدم النيابة العامة بملتمس في الموضوع الفقرة الأولى من (المادة 372)

18

- اعتماد مسطرة الصلح أمام المحكمة في حالة المتابعة من أجل جنحة من خلال منحها صلاحية تكليف وسيط أو أكثر بالصلح بناء على اختيار الأطراف أو يعهد به إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الثانية من المادة (372)

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق ب القواعد الخاصة بمختلف درجات

المحاكم :

- ملاءمة مع أحكام المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تم التنصيص على عقد المحكمة جلساتها بهيئة جماعية في القضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، مع بقاء نفس الهيئة الجماعية مختصة في حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع وترتيب البطلان

كجزاء عند الإخلال بهذه المقتضيات دون تقرير البطلان في الحالة التي تبت فيها هيئة جماعية في قضية من اختصاص قاض منفرد المادة (374)

صفحة : 6984

المادة 140 - لا يمكن .

التوجيه أسئلة بعد انتهاء

استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف.

نصبا به

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم القاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

المادة 142 - يمكن القاضي التحقيق القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه. بإلقاء

يراعي قاضي التحقيق في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت

إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

ما كانت عليه. ويقبل الأمر

وله متى قامت

الصادر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو دفاعهم.

يجوز له. منازعة جدية أو عدم توفر وسائل

إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تقويتها ما لم تكن

أو خطيرة

يجوز القاضي التحقيق .

الاحتفاظ بها.

المادة 156 - إذا ضبط المادتين 147

و 148 أعلاه.

«إذا ضبط المتهم خارج .

القاضي المختص.

التحقيق.

يخبر وكيل الملك قاضي

إذا ألقي فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخير وأن يشعر .

في المحضر.

يتعين على وكيل الملك.

لدى المحكمة

المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة

المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب «السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض

يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

المادة 160 - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

يمكن أن يوضع المتهم قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-175 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

يصدر قاضي التحقيق .

تاريخ الإحالة.

يمكن القاضي التحقيق .

تقدمت بالطلب.

يمكن القاضي التحقيق .

المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع. أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1-175 أدناه. وفي هذه الحالة، يصدر.

قاضي التحقيق

النيابة العامة.

يحق للمتهم.

المراقبة القضائية.

المادة 161 - يتضمن الأمر.

الالتزامات التالية :

(1)

(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق :

(3) التردد أو عدم التردد على . قاضي التحقيق :

(4

«5)

(6) الاستجابة للاستدعاءات

معين من طرف قاضي

«التحقيق :

(7)

(18) إثبات مساهمة .

بها عليه :

(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 162 - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة .....

إدارية مختصة

المادة 176 - لا يجوز في.

شهراً واحداً.

إذا ظهرت قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة

للتمديد، ويصدره بناء .

أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال قائمة

لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1-462 من هذا القانون.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق

المادة 217 من هذا

القانون يطلق سراح .. ويستمر التحقيق.

المادة 177 - لا يمكن أن .

في الجنايات.

إذا ظهرت قضائي معلل، يبين فيه الأسباب

المبررة للتمديد، ويصدره بناء .

أيضا بأسباب

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال

قائمة

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

ويستمر التحقيق.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق.

6985

المادة 178 - يجوز لقاضي التحقيق.

هذا الإفراج

يمكن كذلك .

ضمانة مالية أو ضمانة

بنكية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة.

في المواد من 160 إلى 3-174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة .

هذه الملتمسات.

المادة 180 - يمكن في

النيابة العامة.

تختص هيئة. غرفة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون.

في حالة تقديم طلب طعن لم يقع البت فيه بعد، تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس.

القضية عليها.

تبت الهيئات .

تقديم الطلب.

إذا تعين. ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر القضائي بعد الاستماع إذا حضروا.

وعلاوة

أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل

المادة 161 من هذا القانون

المادة 181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية . الصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية. الموالي

إذا استأنف المتهم.

طلب الاستئناف

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها.

لا يكون للاستئناف.

في الجوهر

ثبت المحكمة.

هذه المادة.
6986

يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

المادة 182 - إذا ظل المتهم .

أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به. بعدم المتابعة

إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون با نصرام سنة من اتخاذه

يقرر لزوما .

الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة .

يعنيه الأمر.

يكون القرار

للطعن بالنقص.

تبلغ هذه .

قصد تنفيذها.

يعاقب كل المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

المادة 185 - يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية، أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك..

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 190 الفقرة الأخيرة) - . غير أنه . يطلب منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 192 - إذا اقتضت . 80 3-66 و 67 و 68 و 69 و 66-2 المواد 66 و 1-66 و قاضي التحقيق.

عرضت عليها من الأطراف، ويمكن للهيئات المادة 194 الفقرة الأولى - يمكن لكل مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر . المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين.

المادة 196 الفقرة الأخيرة) - غير أنه. بالمهمة المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات داخل أجل 24 ساعة.
الرسمية

المادة 199

يجب أن

مهمته خلاله

يجوز بناء المحدد بموجب قرار معلل هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل أسباب خاصة.

إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه . من عمليات

إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

تدابير تأديبية.

يجب عليه .

المادة 216 - يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة

يصفي صوائر. الدعوى العمومية.

يفرج حالاً .

النيابة العامة.

ينتهي مفعول.

المراقبة القضائية.

يمكن القاضي التحقيق عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

المادتين 222 و 223 أدناه.

لسبب آخر.

ويحدد القاضي . المادة 217 - إذا تبين.

إذا تعلق المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 من هذا القانون

يبت قاضي التحقيق ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.
المراقبة القضائية

يحيل قاضي التحقيق . المتهم معتقلاً.

المادة 215 أعلاه.

إذا تعلق

الجريدة الرسميةعدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر2025

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح المقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

المادة 218 . - إذا..

غرفة الجنايات.

يجب

المطبقة

لا يمكن.

524 المادتين 523 و

يحيل..

هذا القانون.

يبقى الأمر الشيء المقضي به ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

بنت بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

إذا .

المراقبة القضائية.

المادة 220 الفقرة الأولى) - توجه إلى. أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

«المادة 221 الفقرة الثانية) - تشمل هذه ومحل ولادته ومحل سكناه ومهنته.

المادة 223 الفقرة الأولى - يحق للمتهم. المواد 94

181 139 و 152 و 175 و1 175 25 175 و 176 و 177 و 179 و)7 19 - 181 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و

المادة 227 - لا يمكن.

صدور قرار قاضي التحقيق

أو الغرفة الجنحية . هيئة الحكم.

المادة 231 - تنظر الغرفة. وكاتب الضبط :

طبقا للمادة 160

«أولا : في طلبات الإفراج . من هذا القانون :

«ثانيا : في طلبات بطلان... في المواد من 210

إلى 213 أعلاه :

6987

الرسمية

ثالثاً : في الاستئنافات .

طبقا للمواد من 222

إلى 227 أعلاه :

رابعاً : في كل .

القانون :

من هذا

«خامسا : في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

المادة 234 - يتولى الوكيل العام للملك.

توصله بالملف.

يجب أن. ... المواد 179 أعلاه

المنصوص عليها في المادتين 160

المادة 235 - يمكن للأطراف والأطراف الآخرون مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

تودع المذكرات.

يوم إيداعها.

المادة 247 - تبلغ قرارات.

المنصوص عليها في

قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

المادة 248 - يتحقق رئيس حسن سير غرف التحقيق

التابعة. غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد.

إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 249 - يقوم رئيس اعتقال احتياطي وبعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

يمكنه أن .

البيانات اللازمة

إذا ظهر الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى

المادة 259 - يرجع الاختصاص.

سبب

آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.
6988

المادة 1-260 - استثناء من.

في الفصول من 241 المرتبطة بها.

إلى 7-256 من مجموعة القانون الجنائي.

كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

المادة 264 - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 «أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل... أو جنحة.

هذا القانون.

المادة 269 - خلافا للقواعد.

إذا كانت صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 271 (فقرة أخيرة مضافة). - لا يقبل القرار الصادر أي طعن

المادة 272 الفقرة الأخيرة) - تجري المسطرة. المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

المادة 286 - يمكن إثبات المادة 365

من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت

وحكمت ببراءته

المادة 289 - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط.

مجال اختصاصه

المادة 290 - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط . والمخالفات إلى أن يثبت . وسائل الإثبات

عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (1) سبتمبر 2025

المادة 296 - تقام الحجة.

المقتضيات المواد من 325

إلى 3-347 من هذا القانون

المادة 299 فقرة أولى مضافة - تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 من هذا القانون.

المادة 304 - يتحقق الرئيس.

أو الطرف المدني .

من حضور الضحية

والترجمان

يأمر.

يشرع .

الخبراء.

تشمل

الدعوى.

والمناقشات.

يمكن وفق النظام التقني المعتمد تسجيل ما راج بكل جلسة.

وتفرغ في هذه الحالة التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا.

يمكن أن تذيل بالتوقيع الإلكتروني أو الرقعي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 305 - يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود

والخبراء. عند الاقتضاء

يحرر كاتب الضبط.

وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة.

ما وقع إغفاله.

يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فورا للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية

يفترض أن .

تلك الإجراءات.

إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون

المادة 307 فقرة أخيرة مضافة - تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.
الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447) (8) سبتمبر2025

المادة 308 - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني . طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء..

المطبقة بشأنها.

المادة 312 - يتعين على

المادة 311 أعلاه والبند 1

من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في

في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة أو امتنع عن الحضور، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد

والأطراف.

يتم .

عند الاقتضاء

يطرح

بها دفاع المتهم.

تستأنف.

الاستنطاق.

إذا لم...

حضوري

يحرر كاتب الضبط

مناقشة علنية.

إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر. فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 423 من هذا

القانون.

المادة 314 فقرة أخيرة مضافة - يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة.

لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع المرافعة محاميه من طرف المحكمة.

المادة 318 - يأمر .

المتهم

مقتضيات المادة 120 أعلاه

إذا كان
6989

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني. إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أداته اليمين القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني لأي طعن.

إذا كان .

المادة 121 أعلاه

المادة 325 - يتعين على .

يؤدي شهادته.

عن الحقوق المدنية

يستدعى الشاهد. أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

ينص في.

شهادة الزور.

المادة 326 الفقرة الأولى). . لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر. وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة.

المادة 337 - يؤدي الشاهد.

رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع .

بطرحها مباشرة.

المادة 343 - يمكن للرئيس. ليستمع إليهم . أو البعض منهم أو الضحية يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

في المادة 349 أعلاه المادة 350 - يمكن للشخص.

القضائي الجزافي وإما بتصريح .

إذا أقام . هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الإسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب. بدائرة نفوذها.
6990

الجريدة

في حالة.

نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

المادة 351 - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون . وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة). وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 358 الفقرة الأولى - إذا كان . في غيبته. وفي جميع الأحوال. يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

المادة 364 - تكون الأحكام.

ومعللة بأسباب.

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

يتلى منطوق .

مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح .

هيئة قضائية

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

المادة 365 - يجب أن يستهل .

ولادته و مهنته

3 - بيان أطراف الدعوى .

وعنوان محل إقامته.

13»

حضر الجلسة
الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (1) سبتمبر 25°2

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقعي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

أم غيابي.

المادة 366 - . يبين في.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى. يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة أو سقوط الدعوى العمومية، ويبت فيما يرجع التحمل المصاريف.

ثبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها أو يرد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج.

ويمكنها أن .

ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى ، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح من من خطرها.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 371 - يوقع الرئيس. أصل المقرر القضائي داخل أجل تاريخ صدوره

في حالة .

كما يلي :

1 - إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس «المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع :

2 - إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة. بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط :

3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية. واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي،

فيجب أن يوقعه أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر الفضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط :

4 - إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، أشار الرئيس. عند التوقيع :

5 - إذا استحال التوقيع . وكاتب الضبط. فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة، ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يصرف النظر عن العقوبات التأديبية يعاقب كل كاتب ضبط ... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة المحكمة التي أصدرت

المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

المادة 372 - إذا كان الأمر.

في المادة 1 - 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل

بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية

بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

بسبب آخر.

يمكن مواصلة .

المادة 379 - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل تاريخ الأداء.

المادة 381 - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية.

القواعد العامة.

إذا قررت

قانونا للمخالفة.

المادة 383 - يمكن للقاضي . بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر

استنادا. يلزم رده

- التنصيص على عدم قبول التعرض عن الأمر القضائي في الجنح إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في حالة الإدانة عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة (المادة (383)

- تنظيم السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار بمنح الإدارة التابع لها محرر المحضر إمكانية إصدار سند إداري تصالحي تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة (الفقرة الأولى من المادة 383 -1)

- إقرار إمكانية اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف من طرف العون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته، مع تضمين هذا الإشعار في المحضر، وإمكانية تسليم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه الفقرة الثانية من المادة (383-1)

- تنظيم شكليات السند التنفيذي الصادر عن الإدارة والبيانات المتعين تضمينها به مع التنصيص على تبليغه إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه، وعلى أداء المخالف مبلغ الغرامة التصالحية المقترحة من

19

طرف العون داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه إياه، تحت طائلة إحالة المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف إلى وكيل الملك المادة 1-383)

- فتح إمكانية مباشرة مسطرة الصلح من طرف وكيل الملك في المخالفات والجنح التي تدخل في نطاق تطبيق السندات الإدارية التصالحية وفق مقتضيات المادتين 41 و 41-1 من هذا القانون المادتين 2-383 و 3-383)

- التطرق إلى أحكام قضاء القرب واختصاصه النوعي وكيفية رفع الدعوى العمومية إليه وكيفية عقد جلساته، وطرق تبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرفه المواد من 4-383 إلى : 383-9)

- التنصيص على إمكانية انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الشرطة القضائية عند الاقتضاء ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها ، إلى جانب إمكانية تطبيق المقتضيات المذكورة بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد ، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء (المادة (384-1)

صفحة : 7024

المادة 1 - 384 يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة.

يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

المادة 1 - 421 - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية وفق ما ينص . على الخصوص باتخاذ ما يلي :

التحقق من هوية الأطراف :

تلقي الدفوع والطلبات كتابة :

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره

من طرف المتهم :

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات :

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.
الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025 .

المادة 1 - 429 - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة «الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 1 - 461 إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لا تعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 1 - 462 - لا تكنسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنه

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين ويمكن تمديد مدة الاعتقال

الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

المادة 1 - 463 - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 477 - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين. وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

المادة 1 - 501 - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً المقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون.

أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع «القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

المادة 1 - 567 - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في

قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول المحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إبداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

صفحة 7025

«القسم الخامس

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 11 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية عالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12-595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو القاضي التحقيق أو المحكمة استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.
ة الرسمية

)2025(عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازرة بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 14 - 595 - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة فضائية دولية الإذن المحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون بالاستماع إلى شخص أو أكثر. إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم. حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها

المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 15 - 595 - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل. فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع

التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 16 - 595 - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة 17 - 595 - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب

الضبط

المادة 1 - 597 - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 411 من هذا القانون يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في

حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها. وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

المادة 1 - 613 - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.
ة الرسمية

7027

المادة 2 - 613 - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إبداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إبداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك. ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإبداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

المادة 3- 613 - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

الباب الرابع مكرر

التخفيض التلقائي للعقوبة

المادة 1 - 632 - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره

خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل :

شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة

المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

7028

الجريدة الي

يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير «المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب

الأحوال شريطة :

1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به :

2 - أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالية للحرية المحكوم بها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط

المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

المادة 2 - 632 - يمكن أن يستفيد المحكوم عليم الذين لهم سوابق «قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها

في المادة 1 - 632 أعلام

المادة 3 - 632 - يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض

التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض

التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي

يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة

الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل «المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى

تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن القاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة

أيام من إشعار هما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.
ة الرسمية

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده

تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

المادة 4 - 632 - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

المادة 5 - 632 - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

المادة 6 - 632 - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه

المادة 7 - 632 - - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط غير أن مدة التخفيض التلقائي للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

المادة 1 - 634 - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط. أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

المادة 1 - 654 - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام

السجل العدلي يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجدة بها مراكز السجل العدلي المحلي.

يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقعي.

المادة 1 - 689 - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي القاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.
ة الرسمية

7029

المادة 2 - 711 - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 721 أدناه.

تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

الباب الأول مكرر

الاختراق وفرق البحث المشتركة

المادة 1 - 713 - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم الممارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب

الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

المادة 2 - 713 - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في

إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 3-713 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

- تكليف النيابة العامة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي الصادر من طرف المحكمة بإيداع المتهم أو إلقاء القبض عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة تعادل السنة أو تفوقها، وعند الاقتضاء إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، ومباشرتها المسطرة التسليم في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (392)

- إتاحة إمكانية استئناف الحكم الغيابي القابل للاستئناف من طرف المتهم داخل أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه إذا لم يطعن بالتعرض، مع اعتبار استئنافه في هذه الحالة بمثابة تنازل عن حقه في التعرض الفقرة الأخيرة من المادة (393)

- إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 396 المادة 415)

- التنصيص على امتداد نظر غرفة الجنح الاستئنافية إلى الدعوى العمومية أيضا في حالة استئناف الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، مع منح

20

المحكمة خلال مرحلة الاستئناف صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه (الفقرة الأخيرة من المادة 410)

- التنصيص على تعيين رئيس غرفة الجنايات بمجرد إحالة القضية عليها المستشار من بين أعضائها يكلف بتجهيز القضية دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات مع قيامه عند تجهيز القضية بتحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف (المادة 1-421)

- منح رئيس الهيئة صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل إذا كان المتهم الماثل أمام هيئة الحكم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، بما فيها وضعه داخل قفص إن أمكن ذلك في احترام تام لكرامته الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (423)

- منح الإمكانية لغرفة الجنايات لجعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في حالة تعذر عليها إصدار القرار آخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة، شريطة تحديد رئيس غرفة الجنايات التاريخ النطق بالقرار وإشعار الأطراف بذلك، مع وجوب أن يتم النطق بالقرار محررا في هذه الحالة (المادة 1-429)

- تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال إقرار عدم جواز الحكم بها إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية، مع الإشارة إلى حصول الإجماع في منطوق الحكم وتحرير رئيس الجلسة لمحضر يشار فيه إلى إجماع القضاة وتوقيعه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وضمه إلى وثائق الملف الفقرتين الأخيرتين من المادة (430)

- إعادة تنظيم المسطرة الغيابية من خلال منح غرفة الجنايات صلاحية إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، بدلا من رئيسها أو المستشار المنتدب من طرفه، مع التنصيص على إمكانية إصدار أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف غرفة الجنايات في حق المتهم المتواجد في حالة سراح عند عدم استجابته للاستدعاء المسلم إليه بالمثول، وتمديد الأجل الذي يتعين على المتهم الحضور داخله من 8 إلى 15 يوما ، بالإضافة إلى حذف مسطرة تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وكذا الاستغناء عن إيذاع إعلان الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بواسطة الإذاعة الوطنية، وتعويضها بنشره لمدة 15 يوما عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وغيرها من الإجراءات التي تروم تجاوز المعيقات الحالية المسطرة المحاكمة الغيابية

المادة 443 وما يليها)

- إضافة الحكم بسقوط الدعوى العمومية إلى قائمة الأحكام التي توجب على المحكوم عليه غيابيا أداء المصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك (المادة 454)

- تجاوزا للإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية لغرف الجنايات الاستئنافية تم التنصيص بشكل صريح على إمكانية تطبيق مقتضيات المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية في حالة توفر شروطها مع جعل مفعول المسطرة الغيابية المجراة خلال المرحلة الابتدائية مستمرا خلال المرحلة الاستئنافية أيضا (المادة (457)

في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب احكام تمهيدية للقواعد الخاصة بالأحداث

- التنصيص على عدم جواز تمديد مدة الاحتفاظ بالأحداث في نزاع مع القانون مع استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بالنظر لخطورتها (المادة (460)

- فتح إمكانية سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من قانون المسطرة الجنائية (المادة (461)

- التنصيص على اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية إذا كانت الأفعال منسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، مع أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 1-461)

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب "هيئات التحقيق وهيئات الحكم" :

- اعتماد فلسفة جديدة في مجال معالجة جنوح الأحداث من خلال التنصيص بشكل واضح على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، مع إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته، ومنع اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 والعقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 في حق الأحداث، إلا في الأحوال

الاستثنائية، علاوة على التنصيص على عدم إمكانية تمديد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين باستثناء الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 -المادة (462-1)

- إضافة تدابير تسليم الحدث إلى شخص من عائلته جدير بالثقة، وإلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في قضايا الجنح البندين 1 و 7 من المادة (471)

- تكريسا للتوجه الحمائي لفئة الأحداث تم التنصيص على عدم إمكانية إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة الفقرة الأولى من المادة (473)

- تكليف المساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بمساعدة المستشارين وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، وبالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومرافقتهم (المادة (485)

التنصيص على عدم جواز إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة الفقرة الأخيرة من المادة (490)

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق ب "الحرية المحروسة" :

- فتح المجال أمام إسناد القيام بمهمة الحرية المحروسة أيضا إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الأخيرة من المادة (496)

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق ب تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر":

- إتاحة الإمكانية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كلما تبين أن استمرار اعتقال الحدث يحول دون تهذيبه أو إصلاحه، لتقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بتت في القضية وطلب استبدال العقوبة الحبسية السالبة للحرية بتدابير الحماية أو التهذيب المادة (1 - 501)

23

في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة :

- حذف عنصر السن في تحديد مفهوم الحدث في وضعية صعبة (المادة (513)

- إضافة مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الى الجهات المخول لها تقديم تقرير يمكن لقاضي الاحداث أن يبني عليه قراره بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك المادة (516)

الرفع من سن انتهاء مفعول التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث الى حين بلوغ الحدث 18 سنة عوض 16 سنة، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها الأمر الصادر عن قاضي الأحداث تحديدا لمدة معينة (المادة (517)

في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب "النقض":

- منح محكمة النقض صلاحية النظر في قانونية وشرعية وسائل الاثبات بمناسبة نظرها في الطعون ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية (المادة (518)

- تخويل محكمة النقض صلاحية إصدار قرار بتفسير مقتضى قانوني مختلف حوله وصدرت بشأنه مقررات قضائية نهائية أو انتهائية بتفسيرات مختلفة، مع إضفاء الطابع الإلزامي على القرار التفسيري لمحكمة النقض من تاريخ صدوره المادة 518 من ق م ج)؛

الرفع من مبلغ الضمانة المالية المتعين على طالب النقض إيداعها من 1000 درهم إلى مبلغ 3000 درهم، مع ترتيب سقوط الطلب كأثر عن عدم إيداع الضمانة المذكورة (المادة (530)

- التنصيص على نظر محكمة النقض في الدعويين المدنية والعمومية معا في الحالة التي يكون فيها الطرف المدني الذي قدم بالطعن بالنقض هو الذي أقام الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر (المادة (3-53)

—----------

المادة 53 - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال

مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها. بناء على طلب من النيابة العامة المانع أو صدور قرار التعيين.

أن يعين.

هذه المهام.

—----------

- إضافة مضمون مستنتجات النيابة العامة ومضمون إيضاحات الدفاع إن وجد إلى خانة البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قرارات محكمة النقض (المادة (5-48)

- التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 404 في حالة حضور المتهم من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر في حقه المادة (51-5)

24

- تخويل محكمة النقض حق التصدي للقضية مع ربطه بتحقق شروط الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وجاهزيتها للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة (المادة (6-55)

—----------

المادة 52 - يعين القضاة .. المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق ...

القسم الثالث بعده

لا يمكن لقضاة التحقيق

قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53 - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها. بناء على طلب من النيابة العامة المانع أو صدور قرار التعيين.

أن يعين.

هذه المهام.

المادة 57 - يجب.

المعاينات المفيدة.

وعليه أن

هذه الجريمة.

يعرض.

التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها و تاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان

المادة 59 - إذا كان نوع الجناية . ...

في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق ...

بالأفعال الإجرامية، فإن. ...

محضرا بشأنه.

وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن بإذن من النيابة العامة المختصة. أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على فن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

السر المهني.

إذا تعين إجراء.

الوسائل الممكنة.

إذا كان التفتيش.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها. بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويُوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

—----------

- منح رئيس النيابة العامة صلاحية رفع طلب النقض لفائدة القانون بدلا من وزير العدل

- تنزيلا لاستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل (المادة (8-55)

في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق ب "إعادة النظر وتصحيح القرارات :

- التنصيص على عدم ترتيب أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها عند تقديم الطعن بإعادة النظر النظر (المادة 56-3)

—

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق ب "المراجعة" :

- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحده الحق في طلب المراجعة في الحالة المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 566 والمتعلقة بواقعة طرأت بعد صدور حكم الإدانة أو تم الكشف عنها بعد ذلك أو عند تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه (المادة (67-5)

- إحداث هيئة للمراجعة بمحكمة النقض للبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة مع تحديد تأليفها وتحديد مبلغ الوديعة المتعين على طالب المراجعة وضعه بصندوق المحكمة في مبلغ 20.000 درهم ما لم يتعلق الأمر بطلب المراجعة المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع جعل قرارات الهيئة المذكورة غير قابلة لأي طعن (المادة 1-567)

- التنصيص على إحالة طلبات المراجعة المقبولة من طرف هيئة المراجعة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها ، مع عدم جواز مشاركة القضاة أعضاء

هيئة المراجعة ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان، والتأكيد على عدم ترتيب تقديم طلب المراجعة لأي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها إذا كان قد تم الشروع في تنفيذها (المادة 568)

- إقرار الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون إذا كان المقرر الصادر بالعقوبة لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية، مع فتح إمكانية إيقاف التنفيذ أيضا في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا (المادة 569)

25

في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق بـ "المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق " :

- تحديد أجل البت في طلب المعارضة في تقديم وثيقة معدة للمقارنة إلى المحاكم في أجل ثلاث أيام بأمر قضائي استعجالي لرئيس المحكمة مع جعل الأمر الصادر عن الرئيس في هذه الحالة قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وإلزام محكمة الاستئناف بالبت داخل أجل خمسة أيام بموجب قرار غير قابل لأي طعن المادة (580)

في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ب احكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى :

- توسيع الإمكانية المخولة للوكيل العام للملك لتشمل وكيل الملك في حدود اختصاصه وذلك لطلب معلومات حول الممتلكات وتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2- 574 من القانون الجنائي (المادة 1-595) - تمديد إمكانية تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المنصوص عليها بالنسبة لتمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة 2-595)

- إضافة شرط المصادقة على الاتفاقية الدولية وضرورة نشرها بالجريدة الرسمية كشرط لعدم المصادرة من طرف الوكيل العام للملك (المادة 8-595)

- تحديد أجل سريان قرار الحجز أو التجميد في مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى (المادة 8-595)

في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب استعمال تقنيات الاتصال عن بعد :

- تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد من خلال إتاحة إمكانية اللجوء إليها مباشرة أو بناء على طلب من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإجراءات وشروط صحتها، والضمانات الممنوحة لهم خلال سائر مراحل البحث أو التحقيق أو المحاكمة المواد من (11-595 إلى 13-595)

26

- تنظيم كيفية تنفيذ إنابة قضائية دولية تخص الاستماع إلى شخص موجود بالمغرب من طرف محكمة أجنبية مع تفصيل مسطرة ذلك وحدود الاستجابة للطلب المادتين (595-14 595-15)

- التنصيص على إمكانية مباشرة القضاة المغاربة لعملية الاستماع الى أشخاص موجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (المادة 595-16)

في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب تنفيذ المقررات القضائية :

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه أدوار جديدة كإمكانية تقديم مقترحات العفو والسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ورئاسة اللجنة المكلفة بالبت في التظلمات المرفوعة بشأن تلك القرارات والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وكذا تغيير العقوبة والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، مع التنصيص على منحه الوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام بتلك المهام (المادة (596)

- تخويل النيابة العامة الإمكانية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تدخل في نطاق المادة 1-41 من القانون الجنائي وعند تنازل المشتكي أو المتضرر وأداء قيمة الغرامات والمصاريف التقدم بملتمس للمحكمة يرمي الى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المادة 1-597)

- توسيع نطاق الجهات المخول لها تقديم طلب عارض بغرفة المشورة لتشمل دفاع الطرف المعني بالأمر أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها أو كل ذي مصلحة (المادة (600)

- معالجة وضعية تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا وأثرها على تنفيذ العقوبة (المادة (613)

- منح النيابة العامة صلاحية مباشرة إجراءات ادماج العقوبة في حالة تعدد الجرائم إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير السجن، مع فتح باب المنازعة في قرارها المذكور وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 المادة 1-613)

- تنظيم مسألة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حق محكوم عليه تم إيقافه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع بيان أجل الاحتفاظ به وإجراءات النقل والإيداع في السجن (المادة (613-2)

27

- صياغة تعريف جديد للمعتقل الاحتياطي يضيق من نطاقه وذلك باعتباره ذلك الذي لم يصدر في حقه بعد حكم أو قرار قضائي (المادة 618)

- إدراج المساعدات أو المساعدين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ضمن تركيبة اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون التي يترأسها الوالي أو العامل أو المفوض له من قبلهما (المادة 620)

- التنصيص على إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل (المادة (629)

- التنصيص بشكل صريح على كون رفض طلب الإفراج المقيد لا يحول دون تقديم طلب جديد (المادة 632)

- إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة السجناء ذوو السلوك الحسن خلال تنفيذ العقوبة، مع تحديد مددها وضوابطها وتركيبة اللجنة التي عهد إليها بإعمالها على مستوى المؤسسة السجنية، وتكليف مدير المؤسسة المذكورة بتنفيذ قرارت التخفيض التلقائي للعقوبة (المواد 632-33 632-2632-1)

- منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك صلاحية طلب إيقاف مقرر التخفيض التلقائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعارهما في حالة عدم توافر الشروط المتطلبة، مع عرض الأمر على لجنة مراقبة التخفيض التلقائي المحدثة لهذا الغرض (المادة 3-632)

- التنصيص على إحداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية المراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله وإسناد مهام كتابة اللجنة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، مع منح اللجنة سالفة الذكر الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، واستثناء المقررات الصادرة عنها من إمكانية الطعن المواد من 4-632 إلى 7-632)

- تسهيلا لعملية التحصيل تم فتح المجال أمام المفوضين القضائيين وكل هيئة أخرى مؤهلة قانونا لاستيفاء المصاريف والغرامات إلى جانب مصالح كتابات الضبط بالمحاكم والمصالحالمكلفة بالمالية، مع تخويل إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني (المادة (633)

28

- تشجيعا للمحكوم عليهم على أداء الغرامات المحكوم بها داخل الأجل المحدد في ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، تم التنصيص على أدائهم فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة (المادة 634-1)

- حذف شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل والاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني كوثيقة وحيدة لإثبات العسر المبرر للإعفاء من تطبيق الإكراه البدني، مع تحويل النيابة العامة، عند الاقتضاء صلاحية إجراء بحث للتأكد من الذمة المالية للشخص موضوع طلب الإكراه (المادة (635)

- رفع سن المحكوم عليه الذي لا يطبق عليه الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة، مع إضافة مانع جديد إلى موانع تطبيق مسطرة الإكراه باستلزام ضرورة تجاوز مجموع المبالغ المستحقة لمبلغ 8000 درهم (المادة (636)

- التنصيص على وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة الفقرة الثانية من المادة (637)

- فتح باب المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي (المادة (640

- إحداث منصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني تنشر بها البيانات اللازمة المباشرة عملية التحصيل مع الإحالة بشأن تلك البيانات إلى نص تنظيمي الفقرة الأخيرة من المادة (642)

في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق ب "السجل العدلي":

- التنصيص على قيام المركز الوطني للسجل العدلي بتدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي، بالإضافة إلى قيامه بالتدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين (المادة (654-1

- إتاحة الإمكانية لطلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة (المادة (668

29

في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب رد الاعتبار " :

- تقليص المدد الزمنية المستلزمة لاكتساب رد الاعتبار بقوة القانون (المادة (688

- تقليص مدة الاختبار لرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، من 5 سنوات إلى سنة (المادة (689

- التنصيص على تنفيذ رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي من طرف رئيس كتابة الضبط بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا واستطلاع رأي النيابة العامة، مع إمكانية الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي لذلك الغرض حال توفرها (المادة (689-1

- التأكيد على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات برد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره لتلك الغاية الفقرة الأولى من المادة (690)

- تقليص مدد الاختبار المتطلبة لرد الاعتبار القضائي، مع إتاحة الإمكانية لطلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها المادة (692)

- تحديد مسطرة تقديم طلب رد الاعتبار ومشتملاته والجهة التي يقدم إليها الطلب إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا (المادة (696)

- تقليص أجل تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه من سنتين إلى 6 أشهر المادة (701)

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم

المرتكبة خارج المملكة" :

- توسيع نطاق الجرائم التي يعاقب عليها القانون المغربي المرتكبة خارج أراضي المملكة من طرف أجنبي في حق مغربي الجنسية، بإضافة الجنح كذلك بعدما كان الأمر محصورا في الجنايات فقط (المادة (710)

التنصيص على إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية بناء على شكاية رسمية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة 2-711)

- إسناد الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة إلى محاكم الرباط في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 712 ، والمتمثلة

30

في مكان إقامة المشتبه فيه أو آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو محل ضبطه أو محل إقامة ضحية الجريمة (المادة (712)

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية" :

- التنصيص على إمكانية مباشرة عملية اختراق فوق التراب الوطني من قبل ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية (المادة 1-713)

- فتح المجال أمام ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب للمشاركة تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية بعد إذن من السلطات الوطنية لبلدهم (المادة 2-713)

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للإذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيه، مع إحالة الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة لتبليغ السلطات الأجنبية ديبلوماسياً (المادة 3-713)

- التنصيص على تحويل السلطات القضائية المختصة صلاحية تكوين فرق مشتركة للبحث مع دول أخرى لإنجاز أبحاث معقدة أو تتطلب إمكانيات ضخمة، أو عندما تتطلب الأبحاث في شأن جرائم عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول (المادة 4-713)

- التنصيص على إمكانية الإذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة للمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها (المادة 6-713)

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب "التعاون الدولي في الميدان الجنائي :

- التنصيص على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن الممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين (المادة 715)

رفع الحد الأدنى لمدة العقوبة الجنحية السالبة للحرية المحكوم بها والتي يعتد بها للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه إلى سنة بدلا من أربعة أشهر (المادة 720)

31

- إضافة احتمال متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو لخطر التشديد عليه، إلى لائحة الأسباب المبررة لرفض طلب التسليم البند 3 من المادة (721)

- إسناد اختصاص البت في حالة تقديم عدة دول لطلبات تسليم تخص نفس الشخص إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي يتعين عليها أن تبت في كل طلب على حدة (المادة (724)

- التنصيص على استمرار اعتقال الشخص الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا ، مع إمكانية الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها (المادة (725)

- التنصيص على مسطرة جديدة تهم طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حيث أصبحت توجه أولاً إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، مع السماح لوزير العدل في حالة الاستعجال بتوجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية (المادة (727)

- إلزام وكيل الملك بإشعار رئيس النيابة العامة لوحده بإجراء الاعتقال، ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء الاعتقال (المادة (729)

- فتح إمكانية تسليم الشخص المطلوب مباشرة إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال إذا تنازل عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، مع ضرورة تضمين التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره إلى جانب توقيع وكيل الملك (المادة (730)

- التنصيص على ضرورة إشعار الإدارة المكلفة بالسجون لوزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية (المادة (731)

- اعتماد إمكانية إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والبت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم مع ضرورة تبيان الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في طلب الإفراج المؤقت (المادة 734)

32

- تحديد الحالات التي يمكن فيها لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه، مع إلزامه بتوجيه إشعار في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 1-737)

- تخويل وكيل الملك إمكانية إلقاء القبض على الشخص الذي سيتم تسليمه إذا كان في حالة سراح، وإيداعه في السجن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم، مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت (المادة 2-737)

- اعتماد قنوات أخرى لتقديم الطلب بشأن منح الإذن بمرور أو نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي المغرب، بتخويل إمكانية تقديم الطلب عبر منظمة الأنتربول وبأي وسيلة أخرى معمول بها ، مع إسناد صلاحية منح الإذن المذكور إلى وزير العدل الذي عهد إليه أيضا بتقديم طلب عبور مطلوب لدى السلطات المغربية إلى السلطات الأجنبية المختصة (المادة 744) اختصاص وزير العدل بتقديم كل الضمانات أو الالتزامات التي يتوقف عليها تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية وتوجيهها إلى سلطات تلك الدولة، مع وجوب تنفيذ الالتزامات المذكورة واحترامها (المادة (745-1)

- تنظيم حالة اختلاف العقوبة المقررة للجريمة في المغرب والدولة المطلوب منها التسليم من خلال التنصيص على جواز اعتماد العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المذكورة (المادة (2-745)

- توضيح اختصاصات كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية بشأن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو السلطات الأجنبية (المادة :(748)

- تحديد البيانات التي ينبغي تضمينها في الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض، وإحالته من الجهة القضائية المختصة إلى الشرطة القضائية لنشره من قبل منظمة الأنتربول، مع إلزام الجهات القضائية المختصة كذلك بإشعار مصالح الشرطة القضائية في حالة إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديله (المادة 3-749)

- تنظيم شروط ومسطرة نقل المغاربة المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب لقضاء العقوبة أو ما تبقى منها ، ومنح هذه الصلاحية لوزير العدل إما تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم

33

عليه أو من الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المحكوم عليه إلى المغرب، مع تحديد شكليات الطلب المقدم إلى وزير العدل والمستندات المتعين إرفاقها به المواد من (4 -749 إلى 6-749)

- تنظيم حالة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الخارج للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالمغرب عبر التنصيص على إحالة الأمر من وزير العدل على رئيس النيابة العامة بغرض التوجيه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد العرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تعديل العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا (المادة 7-749)

- تنظيم إمكانية نقل رعايا الدول الأجنبية المحكوم عليهم بالمغرب لتنفيذ عقوبتهم وتحديد الشروط المتطلبة لذلك، ومنح وزير العدل صلاحية التقرير بشأن تلك الطلبات المادتين (8-9749-749)

تحديد الجهة التي تتحمل نفقات نقل السجناء داخل المغرب أو خارجه حسب جنسية لسجين (المادة 749-11)

في المقتضيات الختامية

- نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 11-484 و 703 من القانون رقم 22.01

- نسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما وقع تغييره وتتميمه

- دخول أحكام قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الموافق لـ 8 دجنير 2025).

وانسجاماً مع روح هذا الإصلاح، يتعين على السيدات والسادة المسؤولين القضائيين العمل على:

- تعميم مقتضيات القانون الجديد على القضاة العاملين بمحاكمهم، وخاصة قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات.

- تنظيم لقاءات تأطيرية مع القضاة، قصد عرض هذه المستجدات، مناقشتها، وتذليل الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذها.

34

التتبع المستمر لتطبيق النصوص الجديدة، وتبليغ رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل الصعوبات العملية التي قد تثار بشأنها ، قصد معالجتها وتوفير الحلول الملائمة.

- وإذ أذكر بأهمية هذا الورش الذي يمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية بالمغرب

فإنني أهيب بكم مواصلة التعبئة والانخراط الفعال لضمان تنزيل أمثل لهذه المقتضيات فور دخول القانون حيز النفاذ، بما يعزز الثقة في العدالة ويستجيب لتطلعات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

محمد عبد النباوي

35

7030

الجريدة الله

يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 4 - 713 - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى. أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول.

المادة 5-713 - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 4 - 713 أعلاه من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم،

أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية :

معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة :

تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة :

مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم :

القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا

القانون

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب يفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.

تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

المادة 6-713 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.
ة الرسمية

)2025(عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (1) سبتمبر

يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 1 - 737 - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم يمكن لوكيل الملك التابعة لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها

مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه :

1 - في حالة توصله يتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم :

2 - في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك :

3 - في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم :

4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

المادة 2 - 737 - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإبداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

المادة 1 - 745 - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة

أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير «الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة

المادة 2 - 745 - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

الجريدة |

الباب الثامن

الأمر الدولي بإلقاء القبض

المادة 3 - 749 - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية :

1 - ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني :

2- النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية :

3- الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته :

4- الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه :

5 - الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص.

تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وبكل «الوسائل الأخرى المعمول بها. وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالحالشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس

النيابة العامة ووزير العدل

يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية «المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و 720 و 721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل المطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

الباب التاسع

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

الفرع الأول

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

المادة 4 - 749. يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي.
أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.
ة الرسمية

7031

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب. إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية :

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية :

2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به :

3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي :

4- ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها :

5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي.

المادة 5 - 749 - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية

المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق

المادة 6 - 749 يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل

المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 7 - 749 - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة «نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب القضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

الفرع الثاني

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

المادة 8 - 749 - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة

المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية :

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني :

2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف «قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها :

3- أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل :

4 - ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

المادة 9 - 749 - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني. فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق «الديبلوماسي.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما.

يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

الفرع الرابع

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

المادة 51 - يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين المحكمة النقض.

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا

القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

المادة 66 - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

7033

ة الرسمية

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة و تاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 68 - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر التدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

المادة 74- إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 من هذا القانون
الرسمية

)2025(عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بنت في القضية.

لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266 - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية

أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه،

عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها المواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث

من الكتاب الأول من هذا القانون

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.

)2025(عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر

الجريدة الـ

إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف وثبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجال العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

المادة 267 - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 268. إذا نسب إلى كاتب عام العمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو الضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة

الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلام

المادة 291 - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 374 - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توقع معه أشخاص في حالة سراحتعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منحالمحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 396 - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه .
ة الرسمية

7035

المادة 444 - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه. ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم. وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك

المادة 469 - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470 - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون وفي هذه الحالة تتألف الهيئة تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توقع معه أحداث في حالة سراح ثبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإبداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه

المادة 556 - تتصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 568 - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقا للقانون.

لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1 - 567 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان
7036

الجريدة الـ

المادة 569 - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه الواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم

المادة 616 - يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه يتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإبداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة

المادة 626 - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها، ويمكن للجنة مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.
ة الرسمية

)2025(عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر

خلافا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات.

المادة 699 - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700 - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية...

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و 703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الصيغة الكاملة لقانون المسطرة الجنائية الجديدة 2025 المواد من 593 .

المادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

المادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 أعلاه، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع

أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

المادة 595-1

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

319

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014) ، ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26) فبراير (1992)، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-

574% من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 595-2

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 595-3

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 595-4

يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595- 1 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

320
لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 595-5

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 595-6

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

-1 البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها

-2- تجميد الممتلكات أو حجزها

-3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام

321

- صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب

الوطني :

تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع

كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 595-7

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني المقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معداً لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفق قانون الدولة

الطالبة :

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملاً بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 595-8

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

322

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

المادة 595-9

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم ، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي

المادة 595-10

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمداً بأي وسيلة كانت الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمداً المعلومات المحصل عليها الأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

323

القسم الخامس

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 595-12

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 595-11 أعلاه

324

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-13 .

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 595-11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

325

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر ، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

14-595 المادة

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر. إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

326

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها

المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-15

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 595-16

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

327

المادة 595-17

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة الدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل.

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في

328
شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات العفو كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12-749 من هذا القانون.

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الالكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية.

في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

329
يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض المصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 597-1

في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف

القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

330
المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 603

لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن

331
الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم

-1 رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة

-4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ

5- محامو المحكوم عليه

-6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر ؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة

- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس

332
غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول المحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و 60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل -قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة

للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو مؤقتا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من

333
هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص عليه القانون.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ الأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25) أغسطس (1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98 23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون

334
المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

613-1

عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون.

2-613 المادة

يمكن لضابط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إبداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ

335
إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

المادة 3-613

عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

336
المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى)1999(الأولى 1420 (25) أغسطس

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

337

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

يعتبر معتقلاً محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل الاحتياطي.

يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.

يعتبر مكرهاً بدنياً كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من

338
الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء . متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل. وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع الإخلالات التي يجب إنهاؤها وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه ذلك.

لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم بأي عمل من

339

4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية

5- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا :

6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

400
إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية

للتسليم.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

401

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي

يجب أن يرفق الطلب

1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي

-3 ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته

4 بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين

402
السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «انتربول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب

403
الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

المادة 732

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

404
المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و 730 و 731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم. إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه.

405
المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها

406

الديبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 737-1

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه

1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم

2- في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر

داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك

-3 في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على

الشخص المطلوب في التسليم.

-4- في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

المادة 2 737-2

إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإبداع ضمن الاعتقال المؤقت.

407
المادة 738

خلافا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه.

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 أعلاه.

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه

408

- القسم الخامس: استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 11 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

+ - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالقسم الخامس من الكتاب الخامس بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع، ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن

هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية ما لم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البث وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلا ه.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء ،ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 13 - 595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير

بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.
يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبةلإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.
إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازر ه بالمكانالذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة. تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 14 - 595
يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف علىالعملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.
إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كانالشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.
يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثلالنيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية علىطرح السؤال المعترض عليه.
يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 15 - 595

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمعإليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب،أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملةبالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضىالقانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصالالمستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 16 - 595

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعدوفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخليةللدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة 17 - 595

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرق ميلكل من الرئيس وكاتب الضبط.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الاول

بسم الله الرحيم الرحيم

فاس في 11 جمادى الأولى 1447 ، موافق 03 نونبر 2025

إلى :

مذكرة عدد : 02/2025

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول تفعيل منصة تحرير القرارات في نظام المعلومات ساج 2 المرجع : كتابي السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأول تحت عدد 1257/25 وتاريخ 2 أكتوبر 2025 والثاني تحت عدد 1274/25 سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه أعلاه الذي يخبر فيه أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاحظ من خلال عملية التتبع التي يقوم بها قطب القضاء المدني أنه لا يتم تفعيل المنصة المعدة لتحرير القرارات في النظام المعلوماتي ساج 2 التي تتيح خصائص ومميزات تساعد وتيسر عملية التحرير .

واعتبارا لما يكتسيه موضوع تحرير المقررات القضائية بالنظام المعلوماتي المذكور من أهمية بالغة في دعم ورش الرقمنة وتحديث الإدارة القضائية فإنني أهيب بكم إلى الانخراط الفعلي في هذا الورش وذلك بالعمل على تحرير القرارات الصادرة عنكم عبر منصة تحرير القرارات في النظام المعلوماتي ساج 2 وأن مؤسسة الرئيس الأول

في إطار المهام الموكولة لها مستعدة تذليل جميع الصعوبات التي تعترضكم عند الاستجابة لهذا المبتغى .

وتجدر الإشارة في الأخير انه في حالة ما اعترضكم أي مشكل تقني اثناء عملية التحرير يرجى ربط الاتصال بالسيد حمزة لزرق رقم هاتفه 0676726817 المكلف بالنظام المعلوماتي لهذه المحكمة .

مع خالص تحياتي . والسلام.

الرئيس الأول

.....

.....

إلـــى

السيدة الرئيسة والسادة والرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف

الموضوع: مقترحات تفعيل أحكام المستشار المكلف بتجهيز القضايا الجنائية وفق المستجدات التشريعية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

يدخل القانون المعدل لقانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، وقد أضيف إلى الكتاب المتعلق بالمسطرة أمام غرفة الجنايات المادة 421-1 التي تنظم لأول مرة وظيفة المستشار المكلف بتجهيز القضية، حيث نصت على ما يلي:

"بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون.

ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص:

- التحقق من هوية الأطراف؛
- تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛
- تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم؛
- التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات؛
- تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛

- تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام.

وإذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية وتستدعى لها الأطراف. "

ثانيا بعض الإشكالات العملية التي قد يطرحها المستجد

1. كيفية التوفيق بين تلقي الدفوع والطلبات كتابة وبين الطابع الشفهي للجلسة؟

هل تقدم الدفوع أمام المستشار كتابة فقط ثم يعاد عرضها شفاهة؟ أم يكفي مجرد الإخبار بوجود دفوع دون مذكرة مكتوبة؟

2 مركز النيابة العامة في هذه المرحلة التحضيرية

هل يجب تبليغها تلقائيا بكل ما يودع لدى المستشار؟ وكيف يحدد أجل الاطلاع والرد؟

3. وضعية المتهمين غير المؤازرين

إلى أي مدى يلتزم المستشار بتعيين محام قبل تحديد الجلسة؟ وما حدود التأجيل لاكتمال الدفاع عند تعدد المتهمين؟

4. تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية

هل مجرد الإيداع لدى المستشار يفتح أجل العشرة أيام، أم يبدأ احتساب الأجل من تاريخ إدراج الطلب في الجلسة؟

5. استدعاء الشهود وتتبع حضورهم

هل يملك المستشار إصدار أوامر جديدة بالاستدعاء أم يقتصر دوره على التتبع؟ وهل السلطة التقديرية في الإحضار تبقى حصريا للمحكمة؟

6. التأكد من الهوية بالنسبة للمتهمين المعتقلين

هل يكفي الاعتماد على الوثائق والسجلات أم تطرح فرضية إحضارهم إلى مكتب المستشار؟

ثالثا : أجوبة استئناسيه:

يتبين من صياغة المادة أن دور المستشار المكلف بالتجهيز ذو طبيعة تحضيرية وتنظيمية، ولا يرقى إلى وظيفة المحكمة أو المناقشة أو الفصل في الجوهر.

الدفوع والطلبات التي يتلقاها لا تصبح نافذة ولا قابلة للبت إلا بعد عرضها شفاهة أمام الجلسة العلنية بحضور النيابة العامة والدفاع، مراعاة لمبدأي الشفاهية والتواجهية.

وتأسيسا عليه نقترح ما يلي:

1 حول الطبيعة القانونية لوظيفة المستشار المكلف بتجهيز القضية

يقوم المستشار المكلف بتجهيز القضية بأدوار ذات طبيعة تحضيرية تنظيمية، تروم ضمان جاهزية الملف قبل إدراجه للمناقشة أمام الغرفة، دون أن يشكل هذا الدور بديلا عن سلطة هيئة الحكم في البت والمناقشة.

وكل ما يتلقاه المستشار من دفوع أو طلبات أو معطيات متعلقة بالخبرة أو التوصل أو التمثيل القانوني، لا يكتسب آثاره القانونية إلا بعد عرضه شفاهة أمام الجلسة العلنية بحضور النيابة العامة وباقي الأطراف، احتراما لمبدأي الشفاهية والتواجهية.

2: في تدبير وضعية المتهمين المؤازرين وغير المؤازرين

في حالة تعدد المتهمين واختلاف أوضاعهم الجنائية:

- يتعين على المستشار التأكد من صيانة حق الدفاع لكل متهم.
- إذا كان المتهم غير مؤازر بمحام، يخطر باختيار محام.
- إذا تعذر ذلك أو امتنع، يباشر المستشار تعيين محام في إطار المساعدة القضائية قبل تحديد تاريخ الجلسة.
- لا يمكن إدراج الملف للمناقشة ما لم يتم ضمان المؤازرة الفعلية لجميع المتهمين، باعتبارها عنصرا جوهريا من عناصر المحاكمة العادلة.

3: في تلقي الدفوع والطلبات

- يجوز للدفاع تقديم الدفوع أو الطلبات كتابة أمام المستشار المكلف بتجهيز القضية، وتعتبر هذه الكتابة وسيلة تنظيمية لتيسير دراسة الملف وضمان تبليغ النيابة العامة وباقي الأطراف قبل الجلسة.
- كما يجوز، عند الاقتضاء، الاكتفاء بإخبار المستشار بوجود دفوع أو طلبات، على أن يتم تضمين ذلك في محضر إخباري موجز.
- غير أن طرح هذه الدفوع والطلبات أمام الجلسة العلنية يظل ضروريا لكي يعتبر الدفع أو الطلب مطروحا قانونا وقابلا للفصل فيه.

4: في تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية

- تودع الطلبات لدى المستشار كتابة أو شفاهة يشهد عليها في محضر.
- يتعين إدراجها في جلسة مخصصة للبت داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام.
- تصدر الغرفة قرارها في جلسة علنية بعد الاستماع إلى النيابة العامة والدفاع.

5: في استدعاء الشهود

- يتولى المستشار تتبع تنفيذ الاستدعاءات الصادرة سلفا، وضبط العناوين، والتأكد من التوصل.
- غير أن إصدار أوامر جديدة بالاستدعاء أو الإحضار أو الاستبدال يدخل في اختصاص هيئة المحكمة، ويتم بناء على قرار منها عند الاقتضاء.

6: في التحقق من هوية المتهمين

- يتم التحقق من الهوية بالاعتماد على وثائق الملف (محضر الشرطة القضائية وملخص الوضعية الجنائية) متلما قد يتحقق منها رئيس الهيئة في أول جلسة قبل تعيين المستشار المكلف .
- لا يتم استقدام المتهمين إلى مكتب المستشار لأي إجراء، لأن الاستماع والمواجهة والمناقشة تتم حصرا داخل الجلسة العلنية.

رابعا: ملتمس قطب القضاء الجنائي

تندرج هذه الوثيقة ضمن مشروع أولي استئناسي يعرضه قطب القضاء الجنائي على السادة المسؤولين قصد التداول الجماعي مع القضاة أعضاء غرف الجنايات الابتدائية والاستئنافية، بهدف:

- بلورة تأويل موحد
- اعتماد منهج عمل مشترك
- إعداد دليل تطبيقي عملي يصدر بشكل مشترك بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة

ويرجى التفضل بموافاة قطب القضاء الجنائي عبر هذه الصفحة بالملاحظات والأجوبة العملية والمقترحات التي ترونها مناسبة داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ يومه، حتى يتسنى تجميعها وصياغة النسخة النهائية بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة قبل دخول القانون حيز التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

.....

.....